نظرية حق الطاعة بين الضوابط والاراء
دراسة أصولية

أ.م.د. حسين كاظم عزيز خويّر
م.د. عمار محمد حسين الأنصاري

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد واله الطاهرين

لدراسة نظرية حق الطاعة استدعى البحث دراسة النظرية المشهورة قبح العقاب بلا بيان بشكل يؤمن تأريخها واستدلالاتها ، لتكون تلك التي قامت على مضايفتها واضحة المعالم والركائز بعد تحرير النزاع الذي حصل بين الأصوليين حولها ، فضلاً عن الأهمية الموضوعية والمساحة الفكرية التي احتلتها في مؤلفات الأصوليين ، فهما من جملة البحوث المهمة في هذا العلم التي ألقت على عاتقها مهمة البحث في تحديد الأصل العملي عند الشك في التكليف في مرحلة فقدان الأصل الذي يبنى عليه ، فاختلفوا فيه من الناحية العملية ، فهل يكون البناء على ثبوت التكليف المحتمل والالتزام به ، وهذا ما يسمى بأصالة الاحتياط ، أو يكون البناء على البراءة عند التكليف المحتمل وعدم الالتزام به ، وهذا ما يسمى بأصالة البراءة ، فكل نظرية منهما أنتجها الفكر الأصولي في مراحله ما هي إلا إبداع في سلّم الرُقيّ العلمي له ، فضلاً عن قيمتها العلمية في تحديد الوظيفة العملية كمعيار يحقق الغرض الشرعي للأحكام ، فكان من المنطق أنْ ندرس الجذور لأصالة هذه النظرية لحق الطاعة ، لنصل إليها من خلال الأسس التي بنيت عليها المولوية وحق الطاعة ، ودعانا البحث أنْ نضع – بعد المسار التاريخي للنظرية المشهورة – استدلالات القائلين لكلا النظريتين بشكل كافٍ بأن يضع المتتبع بهدايةٍ خطواته الإضافية لمثل هذا البحث فقد حاولنا في المبحث الأول أن نضع اللمسات التاريخية لأصل النظرية المشهورة وضمن موارده منها دراسة في تأصل النظرية، والموقف من البراءة الأصلية ، والاستدلالات التي أوردها الأصوليون على قاعدة أصالة البراءة .

وما احتواه المبحث الثاني في نظرية حق الطاعة لدراسة مدركها ، والكلام في المبنى والملاك لهذا المسلك في تشخيص المباني التي ارتكز عليها بعض الأصوليين المتأخرين في نقدها ، ثم آراء المعاصرين بين ناقد ومؤيد ، سائلين المولى عزوجل التوفيق وقبول الأعمال .

المبحث الأول : أصالة النظرية المشهورة (قبح العقاب بلا بيان)

توطئة : لا نجد عند الشهيد (محمد باقر الصدر) من خلال طروحاته ونظرياته ما يستنفر في إبداعاته كوامن المعاصرين من الأصوليين ، ولا دافعاً بالمشهور ليبرأ منه رغم كل أدلته ، ولكنّه كان يرسم ما يتصدى له تحديد منهجه الذي يدرس مثل هذا التحديد القائم على حسابات قاعدة قبح العقاب بلا بيان ، وعليه أن يضع هذه القاعدة بمقامها عند محققي الأصوليين وهي بحسب حقيقتها تمثل مركزاً أساسياً في ضرورات التفكير الأصولي وتمثل أحد الركنين الأساسيين اللذين قام عليهما هذا التفكير في باب الأدلة العقلية ، أمّا الركن الآخر الذي يضايفها وهي قاعدة (حسن العقاب مع البيان) التي مرجعها حجية القطع ، فيكون الفكر الأصولي في عصرها قد افترض :-

إنّ مولوية المولى شيء مفروغ عن ثبوتها – لا زيادة فيها ولا نقصان – لمولانا تبارك وتعالى حقاً ذاتياً ، وبعد هذا الفرض يكون الكلام في أنّ هذا المولى هل يكون القطع بتكاليفه وأحكامه حجة أم لا ؟ .

فبينوا أنّ هذه الحجية من اللوازم الذاتية للقطع بما هو كشف تام وإن اختلفوا في عده من لوازم الماهية أو من لوازم الوجود ؟ .

ومن هنا رتــّبوا منطقياً أنّ القاعدة المضايفة لقاعدة حجية القطع هي قاعدة " قبح العقاب بلا بيان "، فمع انعدام البيان يكون العقاب قبيحاً ، وبهذا ترتبت تلك القاعدة، ومؤدى ذلك انعدام التزامهم بأنّ الظن يستحيل أنْ يكون حجة من دون جعل.

فلكل أمة أنْ تحسب لمفكريها وعلمائها المتميزين مكانةً لأنّ لهم الندرة في واقع النصيب العلمي ، فمن يتمتع بمثل هذه الذهنية الوقّادة يمكن وصفهم بأنّهم من ذوي التأمّل والتفكر والإبداع الفكري ، فكان سماحته فيلسوفاً دقيقاً وبمثلها فقيهاً ومتكلماً وأصولياً ممحّصاً، جمع بين مشتركات العقل والنقل برصانة التلاؤم الفكري، وله أيضا شخصيته المرموقة في تاريخ الفكر الإسلامي ومنهجه وحضوره الحركي في قضايا العالم الإسلامي ، فنظرياته العلمية كانت مدعاة للتأمّل والدراسة منها : الأسس المنطقية للاستقراء ، وفلسفتنا ، واقتصادنا ، وبحث حول الولاية ، وكثير من الإبداعات الفكرية من قبيل : حق الطاعة ، والجمع بين الحكم الواقعي والظاهري ، وموضوع العلم الإجمالي ، وسيرة المتشرعة ، وسيرة العقلاء ، ونظرية الاحتمالات في الأصول ، وموضوع القطع الذاتي والقطع الموضوعي ، والعديد من المسائل العلمية التي احتلت في الدراسات البحثية مكانة من الأهمية في البحث عند علماء الفكر والمعارف .

المطلب الأوّل : دراسة في تأصل نظرية " قبح العقاب بلا بيان "

عند دراستنا لهذه النظرية نجد أنّ الفكر الأصولي يمهــّد لنا جذوراً قامت على إشكالاتها وشبهاتها نظرية حق الطاعة ولا زالت الأخيرة تعاني من حالات الرفض والقبول في المعيار الأصولي بين المحققين والدارسين لذا تطلب أنْ ننظر إلى تلك الجذور نظرة تاريخية نتمنى أنْ تكون فاحصة في التحقيق الأصولي .

فمن خلال التتبع التاريخي الأصولي لقاعدة قبح العقاب بلا بيان لم يكن لها أثر نصي في كتابات القدماء ، وقد بحثت بمضامين تلك القاعدة مما نجده في العديد من الدراسات الفقهية حتى بدايات العصر الثالث الأصولي ، فقد كانت دليلاً من أدلتهم ومن تلك المضامين :

١- الحكم بالبراءة العقلية عند الشك في التكليف .
٢- الحكم بالإباحة العقلية عند عدم الدليل على الحكم الشرعي .
٣- الأصل في الأشياء الإباحة .
٤- عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة .
٥- عدم جواز إثبات حكم شرعي إلا بدليل شرعي .
٦- قبح التكليف بما لا يطاق .
٧- أصالتي البراءة والإباحة .
٨- عدم الدليل دليل العدم .

فما قبل الشيخ الصدوق لم يكن أثراً لقاعدة البراءة العقلية ولا يوجد هناك من يتمسك بهذه القاعدة أو ما شابهها ولا حتى بتصريح نصي يدلل على خصوصياتها[1] إلاّ أنّه صرح بأنّ الأصل هو الإباحة فحين ذكر في

مسألة أنّ الصوم على عشرة أوجه منها " صوم الإباحة " لكن لم يظهر أنّه يقصد البراءة العقلية ، لأنّ كلامه قابل للانطباق على الإباحة الثابتة بالنصوص والروايات[٢]، نعم أفرد في كتابه (الاعتقادات) باباً تحت عنوان " باب الاعتقادات في الحضر والإباحة " ، إذ قال: " اعتقادنا في ذلك أنّ الأشياء كلها مطلقة حتى يرد في شيء منها نهي "[٣] ، فالذي يُحرر من هذا السياق أنّه : ما لم يصل من المولى حكم تحريمي فليس من الجائز البقاء على حرمة الفعل ومعاقبة فاعله ، لأن الأصل فيه الإباحة ، ولا يظن أنْ يكون نظره في التوجه المبنائي في المقام إلى قاعدة عقلية[٤] ، لكن يبقى شيء يمثل شخصية الصدوق في فترة النشوء لعلم الأصول وعصر ارتقاءه وإنْ لم يتعرّض لدليل هذا الأصل ، لكنّه يبحث عن المستند ، فهو في طبيعة اعتقاده لا يمكن أنْ يسند إلى المولى حكماً لم يصل بيانه وحكمه من الشارع ، وحيث لا يمكن الحكم بالحرمة في موارد الشبهات البدوية ، لا يصح عقاب المكلف في حالتي الفعل والترك ما لم يصله حكمه ، وهذا بعينه المراد من القاعدة .

فالقاعدة – على ما يبدو – لم تكن غائبة حتى في زمن الصدوق ، لكنها أخذت في التعبير أنماطاً مختلفة وبالنتيجة مؤدىً واحداً ، هو معنى القاعدة بعينه .

ونؤثر ذلك قولاً بأنّ الإباحة الشرعية لو كانت في اهداف الصدوق لكانت هي الأولى عنده كبقية الأحكام الشرعية بحاجة إلى دليل شرعي ، فلا يصح حمله عليها لمجرد ذهابه إلى الإباحة والترخيص ، فهو قد عيّن الأصل في مقام رفع الشك في قوله " إنّ الأشياء كلها مطلقه ... "[٥] ، وهذا ما يدلل أنّ التفاتته إلى الإطلاق والترخيص الذي يحاكيه سياق النص يمثلان عنوان " الأصل " الذي يكشف عن مراده للإباحة ليس بالإباحة الشرعية ، وما ذهب إلى ذلك إلاّ لحاكمية العقل

أمّا في عصر الشيخ المفيد والشيخ الطوسي (رحمهما الله) ، فقد لقيت مسألة الحظر والإباحة حضورها ، وإنْ كانت قد تعامل بعنوانها القدماء من الأصوليين والتي انقطع في زمن الرسائل .

ونستدل على العقول من كلام بعض الأصوليين كالمحقق الحلي (رحمه الله) بقوله : " ومنه القول بالإباحة لعدم دليل على الوجوب والحظر "[٦] .

في هذه الفترة ذهب علماء الأصول القائلون بنظرية التحسين والتقبيح العقليين " بأنّ العقل تارة يحكم بقبح الشيء بمستوى شديد وهو التحريم العقلي أو بمستوى خفيف وهو الكراهية ، أو بحسنه الشديد وهو الوجوب أو الخفيف وهو الاستحباب "[٧] ، ومثل ذلك ما يقال وما يستجد ، التفت الشيخ المفيد إلى كلام أستاذه الصدوق بقوله " فأمّا بعد استقرار الشرائع ، فالحكم أنّ كلّ شيء لا نص في حظره فانه على الإطلاق ، لان الشرائع ثبتــّت الحدود وميّزت المحظور على حظره ، فوجب أنْ يكون ما عداه بخلاف حكمه "[٨].

وفي عصر الشيخ الطوسي والشيخ المفيد لم يذهبا إلى مرادات القاعدة العقلية إلاّ أنّ عصرهما لا يخلو من استخدام العبارات ذات المرادات التي يستثمر من كلامهما العكس ، فإن كانت هناك مسألة أصولية يبحث فيها عن حكم الأصل في الأشياء هو الحضر أو الإباحة فيما إذا لم يستقل العقل فيه بالقبح أو الحسن فيقل به الحظر ، لأنّه لا يؤمن من وقوع المفسدة بسبب الإقدام ، وهذا الطراز من التفكير لا يتناسب بوجه أي مراد من مرادات القاعدة (قبح العقاب بلا عقاب) ، فان لم يدرك العقل وجود مصلحة ولا مفسدة ولم يتبين له شيء يقتضي حسنه أو قبحه ، فهل يحكم العقل بالقبح أو عدم القبح وهو الإباحة ، وبهذا المدرك وقع الخلاف .

فذهب الشيخ المفيد والشيخ الطوسي بالتوقف أي أنّ العقل لا يحكم بالثبوت ولا بالنفي وفرع الشيخ الطوسي في العدة على التوقف ووجوب الاحتياط بحكم العقل ، ولا ترفع اليد عنها إلا بما ثبت به البيان إمّا على الحظر أو الإباحة [٩] .

إلاّ أنّ الشيخ المفيد ذهب إلى التوقف مع الشك في إباحتها أو حظرها[١٠] أمّا السيد المرتضى فقد عقد باباً في مورد حكم العقل بإباحة الأشياء أو حظرها إذا لم يرد فيها دليل ، واختار أنّ الأشياء على الإباحة حتى يثبت المنع من الشارع[١١] وهذا ما كان عليه الشيخ الصدوق[١٢] .

استدراك :- بكل ما ورد في هذه المسألة من توزيع مصطلحي لجملة من العناوين تكون الأشياء المشكوكة فيها هل هي على الحظر أو الإباحة أو على التوقّف ، قد يضع المتتبع بعد الفحص يده على أنّ له جذوره عند علماء المذاهب الأخرى ، فمنهم من قال بالوقف كالصيرفي (ت ٣٣٠هـ) ، وأبي علي الطبري (ت٣٥٠ هـ) ، وهو مذهب الأشعري ، ومنهم من قال على الإباحة كأبي العباس وأبي إسحاق المروزي (ت ٣٤٠ هـ) ، وأبي حامد المروذي (ت٣٦٢ هـ) ، وأبي الحسن التميمي (ت ٣٤٧ هـ) ، واختاره القاضي أبو يعلي الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) ، في مقدمة المجرّد ، وهو قول المعتزلة البصريين ، ومنهم مَن قال هي على الحظر وهو قول أبي علي بن أبي هريرة الشافعي (ت٣٤٥ هـ) ، وهو قول المعتزلة البغداديين[١٣] .

وبعد مضي قرن على وفاة الشيخ الطوسي وفي عصر ابن زهره (ت ٥٨٥ هـ) نجده يذكر البراءة العقلية ، ولم يكن – بحسب الظاهر – يقصد بها قبح العقاب بلا بيان المعروفة حالياً ، وإنّما كان يقول بقبح التكليف مع عدم العلم[١٤] ، لأنه من التكليف بما لا يطاق وتبعه على ذلك المتأخرين عنه في تفسير ما يريد ، فحملوا كلامه على أنّ المقصود منه هو أنّ الامتثال التفصيلي غير مقدور[١٥] .

وفي دور المحقق الحلي (ت ٧٢٦ هـ) استدل على البراءة بتقريبين :

الأول : استصحاب حال العقل ، وهذا المصطلح شاع إلى ما بعد المحقق ، فكانوا ينظرون إليه بلحاظ كاشفية الحالة السابقة لا بلحاظ الحسن والقبح ، فهو غير قاعدة قبح العقاب بلا بيان .

الثاني : إنّ التكليف بشيء مع عدم نصب دليل عليه قبيح ، وعدم وصول الدليل دليل على عدم وجوده ، وهذا أيضاً غير القاعدة [١٦] .

والفارق مما يلحظ في كلام ابن زهرة هو دعوى قبح التكليف بما لا طريق لنا إلى العلم به بالفعل ، وتُعد دعواه غير مرتبطة بقاعدة قبح العقاب بلا بيان ، وفاحصاً زمان المحقق الذي شاع فيه إدراج البراءة في الاستصحاب ، وذلك بجعلها من الأدلّة الظنية [١٧] .

فكلا التقريبين عن المحقق قد أدرجها في الأدلّة العقلية ، لأنّ الاستصحاب عندهم كان بحكم العقل ، حتى عصر صاحب المعالم في نقله لأدلّة القائلين بحجية الاستصحاب حيث نقل الدليل الرابع من أدلّتهم قائلاً : ((إنّ العلماء مطبقون على وجوب إبقاء الحكم مع عدم الدلالة الشرعية على ما تقتضي البراءة الأصلية ولا معنى للاستصحاب إلا هذا))[١٨] .

وممـــــا يدرك من كلام المحقق أنّه أراد من البراءة الأصلية البراءة العقلية لا الشرعية، مستنداً في إثباتها إلى قاعدة عدم الدليل دليل العدم وقد أوضح ذلك بقوله : " فاعلم أنّ الأصل خلو الذمة عن الشواغل

الشرعية ، فإذا ادعى مدعٍ حكماً شرعياً جاز لخصمه أنْ يتمسك في انتفائه بالبراءة الأصلية ، ولو كان ذلك الحكم ثابتاً لكان عليه دلاله شرعية [١٩] ، أمّا العلّامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ) ، فكان ناظراً إلى مدرك الشك في التكليف قائلاً ((الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة ، لأنّها نافعة خالية عن أمارة المفسدة ، ولا ضرر على المالك تناولها فكانت مباحة "[٢٠] ، فمراده من البيان الإباحة العقلية ، وأكثر من ذلك قوله : " وقد وقع الإجماع على أنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وإلا لزم التكليف بما لا يطاق "[٢١] .

وقفة : – الأصوليون المتقدمون لم يتعرضوا في بحوثهم لعنوان أصالة البراءة، وحتى مصنفات المتأخرين إلا استطراداً ضمن بعض الموضوعات[٢٢] ، كما ان الموضوع بعنوانه لم يبحث مستقلاً باستعراض الأدلّة الشرعية إلى زمن الفاضل التوني (ت ١٠٧١ هـ) ، حيث بحثها بعنوان أصالة النفي عارضاً جملة من الأدلة الشرعية [٢٣] ، واستمر البحث في تلك العناوين إلى زمن الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٦ هـ) ، فبحثها تحت عنوان " البراءة " إلاّ أنّه أوضح معالمها وبيّن مسائلها حتى يقال أنّه أبرزها بحليتها التي استنار بها العلماء المتأخرون[٢٤] ، وحتى نثمن جهود علمائنا المتقدمين بهذا الأصل في تطبيقاتهم له على موارد الشبهة الوجوبية ، دون أنْ يتطرّقوا إلى ماهيّة أصالة براءة الذمة وأدلّتها التي تمسكوا بها[٢٥]منها :–

التطبيقات التي وردت في تمسك السيد المرتضى بأصالة براءة الذمة من الوجوب المشكوك تمسكه بها لنفي وجوب قضاء الصوم المندوب إذا شرع فيه وافطر ، ولنفي وجوب الحج بمجرد توفر القدرة المهيأة دون تحقق الاستطاعة ، ولنفي وجوب الزكاة في الذهب والفضة من غير الدراهم والدنانير المسكوكتين ، ولنفيها في ما تنبت الأرض ما عدا الغلّات الأربع ، ولنفي انعقاد اليمين والطلاق أو الظهار، وغيرها من التطبيقات على الأصل[٢٦] .

وكذلك التطبيقات عند الشيخ الطوسي حيث تمسّك بأصالة براءة الذمة لنفي المشكوك أو الجزئية أو الشرطية أو السببية المشكوك فيها، وتطبيقات لا تحصى في كتابيه الخلاف والمبسوط [٢٧] ، ومثله القاضي ابن البرّاج[٢٨] والسيد ابن زهره الحلبي[٢٩] ، وابن إدريس الحلي[٣٠] .

ونلاحظ هذا عند المحقق الحلي بإشارته إلى أنّ هذا الأصل يرجع إلى استصحاب حال العقل الذي هو من أقسام الاستصحاب وهو البراءة الأصلية ، ومن تطبيقاته على هذا الأصل : نفي وجوب صلاة الوتر وعلله بأصل براءة العُهدة(بما في ذمة المكلف) ، وجعل موارد دوران الأمر بين الواجب الأقل والأكثر ببركة هذا الأصل ، وذكر أنّ موارد القول بالإباحة مع عدم الدليل على الحرمة والحظر ليست من هذا القسم بل جعله لقسم آخر من أقسام الاستصحاب[٣١] ، ويرى الشهيد الأول أنّ أصالة البراءة عند عدم الدليل هي نفسها تسمى باستصحاب حال العقل [٣٢] .

أمّا عصر الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦ هـ) فهو من شهد الخلاف في هذه المسألة وملخّص خلافها بين المجتهدين والمحدّثين كوظيفة شرعية في حالة الشك في الحكم التكليفي الواقعي ، فالمجتهدون ذهبوا إلى أنّ الحكم الظاهري هو البراءة سواء كان جريانها في الشبهات التحريمية أو الوجوبية ، وأمّا اتجاه المحدّثين فذهبوا إلى أصالة الاشتغال في الشبهة التحريمية.

إلاّ أنّ الشيخ البحراني قد أولى هذه المسألة – لأهميتها الأصولية – عناية خاصة في كتابة (الدرر النجفية في الملتقطات اليوسفية) ، فكانت منهجيته فيه من معاني الأصل ، إلى بيانه قسمي البراءة في الشبهة الوجوبية التحريمية ، ثم استعرض تاريخ المسألة بأقوالها ومناقشة أدلة حجيتها وعدم حجيتها ، محققاً بأقوال جملة من الأصوليين بخصوصها ، ثم تناول أدلة الاحتياط بجملة من مقرراته ، ثم عرض فيه موارد الشبهة في التكليف ، ويبدو أنّه أكثر المتقدمين بحثاً وعناية لهذه المسألة ، ويتضح ذلك بقوله في مقدمته : " ولتحقيق المقام بتوفيق الملك العلام وبركة أهل الذكر(عليهم السلام) بما لم يسبق إليه سابق من علمائنا الأعلام "[٣٣] .

وقد قلنا أنّ أوّل مَن وسّع البراءة في بحثه هو الفاضل التوني ، وبحثها بعده صاحب الحدائق بشكل أوسع وضمّنه العرض والأدلة والآراء والمناقشات وإنْ تشابها إلّا أنهما اختلفا في النتائج ، وهو الذي جعل البحث يبلغ ذروته عند متأخري الأصوليين، مع أنّه ذهب إلى اختيار القول بالاحتياط في موارد الشك في الحكم الواقعي في الشبهة التكليفية التحريمية ، ولا يمنع من مساهمته الفعالة في نضوج مبحث البراءة الشرعية .

وذهب أيضاً إلى أنّ استصحاب نفي الحكم هو المعبر عنه بالبراءة الأصلية[٣٤] ويتبين أنّ مراد البحراني من البراءة الأصلية البراءة العقلية لدلالته بأدلة عقلية ، فمن غير الممكن للشارع أو مقنّن إلزام المكلف بحكم لم يقم عليه دليلاً أو إمارة معتبرة ، فالعقل يحكم بقبحه ، ومنها كان الحكم بأصالة عدم الوجوب حتى يثبت دليله .

وفي عصر الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٦ هـ) الذي يعدّ من المؤسسين لبعض النظريات الأصولية في القرن الثالث الهجري ، ومصدراً من مصادر الإلهام الاصولي، ومن جملة مسائله البراءة العقلية ، فهي واحدة من رسائله وفوائده التي احتلت مكانة في العصر الثالث من عصور العلم ، وقد اكتسب بالذات أصل البراءة صيغة فنيـّه تحت قاعدة عقلية سميت بقاعدة قبح العقاب بلا بيان[٣٥] ، ويلفتنا قائلاً : (اعلم أنّ المجتهدين ذهبوا إلى أنّ ما لا نص فيه والشبهة في موضوع الحكم الأصلي فيهما البراءة ، والمقصود بالأول الشبهة الحكمية وبالثاني الشبهة الموضوعية)[٣٦] ، ثم قال : (دليل المجتهدين حكم العقل بقبح التكليف والمؤاخذة ما لم يكن بيان)[٣٧] ، وإذ برزّ في بيانه لقاعدتي (قبح التكليف) و (قبح العقاب) ، وقد استدل من خلالهما على البراءة العقلية في تمام موارد الشبهات الحكمية والموضوعية ملتزماً بها في مورد الشك في أصل التكليف .

وعليه فقد أرسى معالم مدرسته الأصولية من خلال دعوى إدراك العقل لقبح معاقبة المولى للمكلفين إذا لم تصلهم تكاليفه وخالفوها مع فحصهم عنها ، وهذه القاعدة مما تطابق عليها العقلاء على اختلاف مللهم ومذاهبهم وتباين أذواقهم ومستوياتهم وتشعب أزمانهم وبيئاتهم ، وقد عبّر عنها بعض العلماء المحدثين بقوله " لا عقاب بغير قانون " ومراده من القانون هو خصوص القانون المبلّغ بوسائل التبليغ المتعارف عليها وإلاّ فإنّ التشريع وحده يقتضي إيقاع المواطنين تحت طائلة العقاب، وربما كان غرض القائلين بأنّ " الأصل براءة الذمة " هو إشارة بيّنة إلى القاعدة العقلية[٣٨] .

وهذه القاعدة التي استثمرها الوحيد البهبهاني بصياغتها العقلية لأصالة البراءة لعلها مثّلت أحد المعارك الفكرية التي دخلها ضد المدرسة الإخبارية ، ولم تسلم صياغاته من معاصريه ، فقد عدّل صياغته من بعده سبطه السيد محمد المجاهد الطباطبائي في موسوعته الأصولية (مفاتيح الأصول) ، فقـــــال في الاستدلال للبراءة

العقلية ((إنّ دليل المعظم إنّه إذا لم يكن نص لم يكن حكم فالعقاب قبح ، ثم قال: فالصواب أنْ يجعل الدليل هكذا : إذا لم يصل الحكم لم يكن عقاباً لقبح التكليف والعقاب حينئذٍ ، كما عليه جمعٌ من أرباب العقول)) [٣٩] .

مراجعة :

أشارت بعض التقريرات إلى أنّ " بعد زمان المحقق شاع إدراج البراءة في الاستصحاب وهو دليل ظني ، فتنزلت البراءة عن كونها دليلاً قطعياً على الحكم – وهذا ما كان يعتقدهُ ابن إدريس – إلى كونها دليلاً ظنياً عليه "[٤٠] ، وهذا ما صرّح به جملة من المحققين منهم صاحب المعالم والشيخ البهائي في كتاب (الزبدة) ، وإلى أيامهم لم يقل أحد بقاعدة " قبح العقاب بلا بيان " وإنّما كانت تصريحاتهم بالبراءة من باب الظن ، وحرر ذلك الأنصاري في رسائله ، إذ ينقل اعتبارهم أصالة البراءة من باب الظن ، وإنّها قد تسربت إلى جماعة من محققي العصر الثالث كالقُمّي (ت ١٢٣١ هـ) وغيره[٤١] .

وقد اشار الحائري في تقريراته أنّ ما ذكره الشيخ الأنصاري في كتابه "الرسائل" كان الاتجاه إلى فهمها لغوياً لا إلى فهمها عقلياً ، ولذا ولـّد إشكالاً لديهم ، فكانوا يشككون في إطلاقها وعدمه ، والإشكال في شمول هذه القاعدة لموارد الشبهة المفهومية أم لا ؟ وقرّب لنا مثلاً سلّط فيه اختلاف المباني للأصوليين بازمانهم المختلفة وفق معايير كل جيل فقال : " كما إذا قال المولى : " الغناء حرام " وشكّ في حرمة حِداء الإبل من ناحية الشك في دائرة المفهوم ، لأنّ البيان موجود من قبل الشارع ، غاية الأمر أنّه مجمل، وهنالك من بحث القاعدة معتبراً أنّ البيان ليس موجوداً وحصر دلالة الكلام عند السامع ، وهذا مردود لأنّ الكلام لم يدل عند السامع ، لذا تعاملوا معها معاملة الدليل اللفظي ولم يجروها في الشبهات المفهومية ومنهم الأوائل المتقدمون ، ومَن جاء بعدهم قالوا بعدم جريانها في الشبهات الموضوعية لأنّ البيان في الأصل راجعاً إلى المولى وقد تمّ في المقام ، وجيل آخر تحاكم مع القاعدة مبيناً أنّ المراد هو العلم والوصول وعلى هذا تكون مرجعية القاعدة إلى قبح العقاب بلا علم وبلا وصول ، ولا فرق في ذلك بين الشبهة الموضوعية والشبهة المفهومية [٤٢] .

ويتضح من خلال المقام أنّ القاعدة فيها إجمال – على من قرره – ولإجمالها وقع الإشكال في إطلاقها وعمومها ، وكان المعيار الإرتكازي في الإشكال هو ظهور القاعدة ، أي كانوا يعاملونها معاملة الدليل اللفظي ، واستظهار شيء منها ، وعلى أساس الاستظهار كانوا يعلمون أنّ لها إطلاقاً أولاً .

وانتُقدت القاعدة بأنّها لم تكن من بديهيات العقل بدليل إهمالها من قبل العقلاء حتى مجيء البهبهاني وحتى في عصره كان طَرقها بشكل مشوش ومرتبك ، وكل ذلك اقتضى عدم بداهتها[٤٣] ، وأكّد المحقق العراقي أنّها من القضايا المسلّمة بين الإخباريين والأصوليين بل حتى قاطبة العدلية " وأنّه لا نزاع بينهم في الكبرى (قاعدة قبح العقاب بلا بيان) إذ لا يتـّوهم إنكارها ممن له أدنى مسكة ودراية " وشملوا قاعدة " دفع الضرر المحتمل الأخروي " بحكم التسليم ، فهي أيضاً كسابقاتها مما تطابق عليها آراء العقلاء [٤٤] .

ويمكن أنْ يُقال بأنّ كثيراً من المطالب لم يدركها المحققون المتقدمون ، وأدركها المتأخرون، كوجود التوفيق بين الحكم الظاهري والواقعي ، والفرق بين الواجب المشروط والمعلق ، والمطلق والمنجـّز وكثير من المسائل التي تعيّن موضوعات علم الأصول الوظيفي ، ويعللون ذلك بناحيتين :

الأولى : دقة المطلب وعمقه .

الثانية : عدم تصورهم لأطراف المطلب تصوراً دقيقاً كي يدركوا فروق المطالب ومغازيها وفلسفتها ، واعتبروا القاعدة من شؤون تطور الفكر الأصولي ، لا من الأحكام العقلية البديهية [٤٥] .

أمّا الموقف من البراءة العقلية فيما بعد الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٦ هـ) الذي تميـّز عصره بالكمال العلمي ، والمقرون بانتصار المدرسة الأصولية على يده حتى يومنا ، حيث اعتبر البهبهاني الشيخ الطوسي انطلاقة لعصر موفور بالعطاء الكمي والكيفي ، وأنموذجا في موروثه الكلامي والفقهي والأصولي ، وما شيّد الوحيد فيه إكمالا لتطور هذا العلم من كبريات نظرياته في الأصل العملي وحقيقته والفرق بينه وبين الأمارات .

ومثل هذا الرفد في تطور المدرسة العلمية لا يفارق جهود تلامذته أمثال المقامات العالية : السيد محمد مهدي بحر العلوم (ت ١٢١٢ هـ) ، الشيخ جعفر الجناجي كاشف الغطاء (ت ١٢٢٧ هـ) ، والسيد علي الطباطبائي (ت ١٢٣١ هـ) ، ومروراً بتلاميذهم كالمولى محمد النراقي (ت ١٢٤٥ هـ)[٤٦] ، وشريف العلماء (محمد شريف المازندراني (ت ١٢٤٥ هـ)[٤٧] ووصولاً إلى الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ) ، حيث أخذت القاعدة اندراجاً معيناً في كل جيل ، وهذا يدل على عدم وضوح القاعدة وقد سبق بيانه[٤٨] ، مما أدّى إلى أنْ يتناولها البعض من الأصوليين المتأخرين بالبيان حول مناشئ الالتزام بها فذكروها بتقريبين: احدهما : تقريب وصفوه بأنّه ساذج ، وهذا ذكره جملة من المحققين كشريف العلماء وصاحب الحاشية على المعالم ومن تبعه ، وكذلك ذكره الشيخ الأنصاري ، وهذا واضح من خلال أمثلتهم ، فكأنهم فرضوا المولوية شيئا محدوداً معيناً ، ولما رأوا جريان البراءة في المولويات الثابتة لدى المجتمعات ، تخيلوا أنّها لا تنفك عن المولوية فأجروْها للمولى الحقيقي ، ولا مجال لمثل هذا القياس ، لان المولوية مقولة بالتشكيك ، وتفترق عن مولويته تعالى فرقاً جوهرياً عن المولوية العرفية[٤٩] . ويبدو من ذلك أنّ الشبهة قد دبّت في مسالك الأصوليين عن الثبوت الذي قد يكون ذاتياً ولا يحتاج إلى جعل جاعل ، وهو منحصر في كونية المولى الحقيقي ، وقد يكون جعلا مجعولاً من قبل المولى كمولوية الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) أو من قبل الأفراد المسلطين بمولويتهم على الرعية ، ولذا يقال هلأنّ المولوية الذاتية الثابتة للمولى الحقيقي كتلك المولويات المجعولة لدى العرف تختص بالأحكام المقطوعة أم لا ؟

ونكتة الاشتباه تتركز في أنّهم تخيّلوا أنّ المولوية شيء محدد لا يقبل التشكيك ، فحصل الالتباس في تحديد الوجدان في باب المولوية ، والحق إنّ العقل العملي في باب مولويته تعالى يحكم بسعة دائرتها لأحكام الظن والشك والاحتمال[٥٠] .

الثاني : المقام الذي تناولته مدرسة المشهور ما هو إلاّ قاعدة " قبح العقاب بلا بيان" ففي هذا التقريب يضع المحقق النائيني يده على الشبهة لبيان رأيه في القاعدة ، بأنّها كانت بلا مقتضي للتحريك ، ويعلل كلامه بأنّ الأشياء الخارجية بوجوداتها الواقعيـــــة لا تقتضي العزم والإرادة في عالم النفس والمقتضي لها هو عالم النفس[٥١] .

وعليه نتساءل ما هي القاعدة العملية الأولية بناءً على المسلكين :

الأول : مسلك قبح العقاب بلا بيان والقاعدة العملية الأولية هي أصالة البراءة التي تقتضي حكم العقل بقبح المعاقبة على تكليف غير مبين أي بلا علم ، فلو علم المكلف بالتكليف فهو مسؤول عنه ، أي أنّ دائرة طاعة المولى بناءً على هذا المسلك مختص بالتكاليف المعلومة دون المحتملة ، وقد التزم المشهور بهذا المسلك .

الثاني : مسلك حق الطاعة : والقاعدة العملية الأولية هي أصالة الاشتغال التي تقتضي حكم العقل باشتغال ذمّة المكلف سواء كان التكليف معلوماً أم محتملاً إلاّ إذا ورد ترخيص من قبل المولى ويجيز ترك التحفظ ، لأنّ العقل في هذه الصورة يحكم بسقوط حق الطاعة لورود الترخيص من قبل نفس المولى ، وهذا المسلك التزم به السيد الصدر وأتباعه [٥٢] .

المطلب الثاني : الاستدلال على مسلك قبح العقاب بلا بيان

استدل المحقق النائيني على مسلك قبح العقاب بلا بيان ببرهانين :

البرهان الأول : التكاليف المعلومة هي منشأ محركية المكلف ، فالسبب في تحريك المكلف نحو أي تكليف هو علم المكلف بذلك التكليف ، فالتكليف غير المعلوم لا يكون محركاً للعبد بوجوده العلمي لا بوجوده الواقعي ، لذا فان العقل يحكم بقبح معاقبة المكلف غير العالم بالتكليف ، لان مقتضى المعاقبة هو العلم والبيان ، فيقبح العقاب بلا بيان[٥٣] .

ويُردّ على هذا البرهان لكون السبب في تحريك المكلف نحو التكليف هو: خروج المكلف عن عهدة التكليف بمعنى الخروج عن حق الطاعة ، فلا بد لنا من تحديد دائرة حق الطاعة سعةً وضيقاً .

فأن ادعى أنّ حق الطاعة لا يشمل التكاليف المشكوكة – أي مختصة بالتكاليف المعلومة – فعند ذلك يلزم المصادرة على المطلوب ويخرج البيان عن كونه برهاناً ، فكيف يفترض أنّ التحرك مع عدم العلم بالتكليف بلا مقتضى ، مع أنّ المقتضي للتحرك هو حق الطاعة المدعى شموله لجميع التكاليف المعلومة والمشكوكة [٥٤] .

البرهان الثاني : إنّ الموالي العرفيين يستهجنون ويوبخون على عقاب من خالف ولم يصله الأمر، وهذا معناه أنهم يرون العقاب على مخالفة التكاليف غير الواصلة قبيحاً ، وهذا هو معنى " قبح العقاب بلا بيان "[٥٥] .

ويُرد عليه[٥٦] ، إنّ قياس حق الطاعة الشرعي على حق الطاعة العرفي قياس مع الفارق ، والفارق أنّ الأخير مجعول من قبل العقلاء فيكون محدداً سعةً وضيقاً تبعاً لجعله ، بعكس حق الطاعة للمولى بسماته فهو حق ذاتي تكويني قائم على وجدان العقل العملي ، فيقتضي التعميم في التكاليف المعلومة والمشكوكة ، فيثبت الصدرفي بياناته ان القاعدة الاولية هي اصالة الاشتغال بحكم العقل ما لم يثبت الترخيص من قبل المولى سبحانه في ترك التحفظ والاحتياط[٥٧] .

البرهان الثالث : يرى المحقق الأصفهاني : أنّ حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان ليس حكماً عقلياً منفرداً كسائر الأحكام العقلية ، بل هو من أفراد حكم العقل بقبح الظلم عند العقلاء ؛ لأنّه الذي تقوم عليه الحجة من خلال وصولها إليه ، فبحكم العبودية ينبغي أنْ يمتثل العبد له ، وفي حالة العصيان يتحقق ظلم من العبد على مولاه ، لذلك يستحق العقاب عقلاً ، أمّا في حالة عدم تمأمية الحجة فلا يدخل في طبيعة الظلم ، إذ ليس من زي

العبودية أنْ لا يخالف العبد مولاه في الواقع وفي نفس الأمر، خصوصاً أنّ المخالفة كانت لعدم وصول الحكم وان كان ثابتاً واقعاً ، لذلك يقبح معاقبة المكلف الذي افترض أنّ التكليف لم يصل إليه [٥٨] .

وأجاب السيد الصدر عن البرهان الثالث بما حاصله : لو حللنا نفس مفهوم الظلم لوجدنا اعتداءً على الغير وسلبا لحقّه ، بمعنى ثبوت حق في الرتبة السابقة ، وهذا الحق يدركه العقل العملي ، فلولا أنّ للمنعم حقّ الشكر في الرتبة السابقة لما انطبق عنوان الظلم على ترك شكره ، وهذا معنى أنّ له حق الطاعة ، فلا بدّ أن يتجه أولاً إلى مدى سعة حقّ الطاعة الثابت للمولى ، فهل يقتصر على التكاليف المقطوعة فقط أو أنّه يشمل ما يعمم المقطوعة والمظنونة والمحتملة أيضاً ؟ [٥٩] .

تحديد مورد الخلاف بين النظريتين :

يتحدد مطلب الخلاف المبني على مورد تحديد الأصل العملي عند الشك في التكليف فيأخذ مسارين :

الأول : المبنى العقلي ، وفيه يبحث عن الأصل العملي لتحديد الوظيفة عند الشك في التكليف بعيداً عن التدخل الشرعي .

الثاني : المبنى الشرعي ، وفيه يبحث عن الأصل العملي لتحديد الوظيفة العملية عند الشك في التكليف .

والمعني بالنزاع بين الأصوليين هو المسار الأول ، وفي هذا المبنى وقع النزاع بين مشهور المتأخرين من علماء الأصول وبين السيد الشهيد الصدر (قدس) الذي عمل وفق معايير الإبداع في عصره – فذهب المشهور إلى أصالة البراءة العقلية ، وذهب هو في المقابل إلى أصالة الاحتياط بعد أنْ وفـــّر أدلته التي قبل تقعيدها الكثير من المعاصرين له[٦٠] .

ويتطلب تحديد محور الخلاف في بيان المقصود من النظريتين إلى توضيح عدد من الموارد (وهذه تمت بمناقشة وتحليلات رائد نظرية حق الطاعة وأتباعه من معاصريه) فيكون مرجع النزاع في هذا الأمر إلى أنّ الاحتمال ليس حجة عقلاً وكاشفاً عن حكم شرعي[٦١] .

الثاني : إنّ المقصود من الأصل العملي عند كلا الفريقين (بكلا المسلكين) ، مشروط عقلاً بعدم وصول موقف شرعي مخالف له ، ولو وصل البيان بإحدى المعنيين لانتفى قبح العقاب ، والمعني من البيان الواصل أعم من الوصول الوجداني والظاهري ، فالبيان بوجوده الواقعي غير مؤثر ، وهذا ما بينه المحقق النائيني (قدس) [٦٢] .

الثالث : إنّ المراد من هذا البحث بيان الغرض الأصلي للخالق وهو عبارة عن تعيين وظيفة العبد تجاه المولى من حيث :

أ- وجوب الطاعة وعدمه .

ب- جواز العقاب وعدمه وكلا المسلكين من مهمات العقل العملي[٦٣] .

الرابع : بعد التعرف على الخلاف " للمولوية " حول شمولها للتكاليف الاحتمالية وعدمها ، والتي يدركها العقل العملي مباشرة ، تكون مرجعيتها إلى الحسن والقبح العقليين صرنا في توضيح حقيقة الفرق بين أحكام العقل العملي وحكم العقلاء (البناء ألعقلائي الأصولي) ، وعدم معرفة حقيقة الفرق ستكون ادراكات البناء ألعقلائي

مبنية على تقديرات نوعية أو شخصية غير هامة لدى العقلاء ، مما يؤدي إلى تبني أحكام غير صحيحة ، لعدم وجود ملازمة بين المولوية الذاتية والمولوية المجعولة ، وإلا لخرجنا عن محل النزاع[٦٤] .

الخامس : معرفة سعة المولوية الذاتية من سبحانه ، يكون هو الغرض الأصلي في مدار البحث ، من حيث شمولها للتكاليف الظنية والمحتملة ، فله سبحانه وتعإلى حق الطاعة والمولوية علينا لا في خصوص تكاليفه الواصلة إلينا بالوصول القطعي فحسب ، بل حتى في التكاليف الظنية والاحتمالية ما لم نحرز الترخيص الشرعي من قبله بترك الاحتياط فيها .

فلا يعبر القول بالبراءة العقلية إلا عن صنف مولوية الله تبارك وتعإلى واختصاصها بالتكاليف القطعية ، والقول بأصـــــالة الاحتياط يعبّر عن سعة دائرة مولوية الله سبحانه وتعإلى ، وشمولها للتكاليف الظنية والاحتمالية [٦٥] .

المبحث الثاني : نظرية حق الطاعة

كان الكلام فيما تقدم في المبحث الأول عن مسلك قبح العقاب بلا بيان ، وقد حدّدنا مساره التاريخي ومن تابعه بالقبول والعمل وآراء البعض من المتقدمين والمتأخرين بدءً من أصالة البراءة حتى أخذاً وإقراراً بالمسلك ، وعندما نقف على كلام السيد الشهيد (قدس) وهو يعد قاعدة قبح العقاب بلا بيان غير تامة في ميدان عمله ، معتمداً على مسلك حق الطاعة ويقول : إنّ للمولى حق الطاعة في المجالات الثلاثة وهي: القطع بالحكم والظن والاحتمال به ، وهو ما أوضحه في حلقاته[٦٦] وما قرره تلامذته، وقد اسماه بـــ" مسلك حق الطاعة " وقد ذكره في غير موضع منها ضمن عباراته ، إذ قال : إنّ حق الطاعة أوسع من العلم بالتكليف موضحا ذلك بقوله : إنّ دائرة حق الطاعة أوسع من التكاليف المعلومة ، بل المظنونة والمحتملة ، فحكم العقل بحق الطاعة للمولى غير محدد بصورة العلم بالتكليف ، وذلك لان مرجعه إلى تحديد دائرة حق الطاعة في التكاليف المعلومة ، خاصة فيما يرجع حكم العقل بمنجزيه التكاليف المحتملة عندنا ، إلى توسعة دائرة حق الطاعة ... إلى آخر كلامه[٦٧] ، وكذا قوله :

" ونحن نؤمن في هذا المسلك أنّ المولوية الذاتية لله سبحانه وتعإلى لا تختص بالتكاليف المقطوعة ، بل تشمل مطلق التكاليف الواصلة ولو احتمالاً ، وهذا من مدركات العقل العملي وهي غير مبرهنة ، فكما أنّ أصل حق الطاعة للمنعم والخالق مدرك أولي للعقل العملي غير مبرهن ، وكذلك حدوده سعة وضيقاً)[٦٨] .

المطلب الأول : مدرك قاعدة حق الطاعة

القاعدة كسابقتها من مدركات العقل العملي ، ولله حق الطاعة على خلقه ، وعليه يحكم العقل على الإنسان بوجوب إطاعة الشارع لكي يؤدي إليه حقه[٦٩] ، وبهذا يجب الرجوع إلى العقل في حالة الشك في حكم من أحكام الشرع حتى تتكشف الوظيفة العملية تجاه حكم المجهول ، فيتحتم أنْ ندرس حق الطاعة الذي يدركه العقل وحدوده ، فحق الطاعة كما يدركه العقل في نطاق التكاليف المعلومة ، يدركه أيضا في نطاق التكاليف المحتملة ، فيترك ما يحتمل حرمته أو يمتثل ما يحتمل وجوبه[٧٠].

أولاً: إيضاح خصوصيات المسلك

هنالك جملة من الخصائص لمسلك حقّ الطاعة :

الأول : يرى السيد الصدر أنّ لموضوع القطع ثلاث خصائص :

أ –الكاشفية بذاته عن الخارج ، وتعد عيناً وحقيقة للقطع – لا أنّ الكاشفية من مميزات وصفات القطع ، بل بمعنى أنّ القطع هو الكاشفية التامة ، وبهذا يكون القطع متأخر رتبياً عن الكاشفية [٧١] .

ب –المحركية : فللقطع مساهمة في تحريك القاطع نحو المقطوع به ، فتكون نتيجة للكاشفية ومتفرعة عن الخصوصية الأولى ومترتبة عليها ، فهي اثر من الآثار التكوينية للقطع ، وليست أثراً مجعولاً له[٧٢] .

ج – الحجية : ومعناها المنجزية والمعذرية ، وتقع عليها مهمة المسلك وإيضاحها ولذلك من الناحية المنطقية أنّ الإقرار بخاصيتي الكاشفية والمحركية للقطع لا يعني ذلك قد اقــرّ وجوباً وضمناً بخاصية " الحجية " ، ولهذا اعتبرت الكاشفية والمحركية بديهيتان ، ولا يحتاجان إلى إقامة الدليل عليهما لأنهما أمران وجدانيان[٧٣].

الثاني : المشهور عند الأصوليين أنّ الحجية لازم ذاتي للقطع ، وهذه النسبة لا يمكن سلبها عنها .

الثالث : إنّ التنجيز في الحقيقة من توابع القطع بتكليف المولى بما هو مولى له حق الطاعة في تكاليفه على سعة دائرة المسلك (القطع والظن والاحتمال) .

ثانيًا : مبنى وملاك المسلك

يرى الأصوليون أنّ الأصل الأولي في الشبهات البدوية بعد الفحص واليأس من الدليل المحرز هو البراءة ، لذا فإنّهم في مباحثهم من الأصول العملية ، يرون الدليل الأول على صحة أصل البراءة بعض الآيات والروايات ، والدليل الآخر هو حكم العقل ، إلا أنّ صاحب النظرية[٧٤] خالف مشهور الأصوليين في أنّ الأصل الأولي العقلي هو البراءة ، وأشار بأنّ العقل في جميع الشبهات البدوية – وان كانت شبهة التكليف ناشئة عن احتمال ضعيف – يحكم بوجوب الاحتياط .

وقد وظّف السيد الصدر ايضاحاته في مبنى النظرية ، وكلامه كان في توجيه أصل الاحتياط ، فعمد إلى كسر الجو الحاكم على هذه المسألة وإبطال كون البراءة العقلية مسألة بديهية أو أجماعية من خلال البحث في منهجية المتقدمين بنتيجة مفادها : إنّ أصالة البراءة طبقاً لقاعدة قبح العقاب بلا بيان العقلية ، إنّما اشتهرت بين المتأخرين وخاصة بعد الوحيد البهبهاني ، وبالمنهجية نفسها للمتقدمين في مسألة (أصالة الحظر أو الإباحة) نجدهم بقبول أصل الاحتياط العقلي ، لذا أشار إلى ما تقابل قاعدة قبح العقاب بلا بيان هي قاعدة " رفع الضرر المحتمل " التي مفادها الاحتياط العقلي في حالات الشك في التكليف ، لان تركه قد يترتب عليه ضرر محتمل ، لا يتم دفعه إلا بواسطة هذا الاحتياط[٧٥] .

ومــن مبنى النظرية يتضح أنّ للمولى حقاً على العبيد في مرحلة سابقة بحيث يوجب حقه أنْ يشكره عبيده عليه ، فترك شكر المولى ظلماً وقبيحاً ، كما أنّ حق المولى يتمثــّل في لزوم الطاعة ، فينبغي معرفة حدودها سعةَ وضيقاً ، وهذا يرجع إلى تحديد حق الطاعة ، وبه أنّ العقل يحكم بثبوته وشموله للتكاليف المعلومة والمحتملة[٧٦] .

ولشدة اهتمام السيد الصدر بمبنى مسلكه ، حاول مهتماً أنْ يضع الجواب لأسئلته طبقاً لتقريراته مثل : ما هو المعنى الدقيق للمولوية ؟ وما هي حدود حق الطاعة للمولى ؟ ، ومَنْ له حق الطاعة عقلاً ؟ متحاكماً مع ما يدركه العقل من أحكام الامتثال لأوامر المولى ونواهيه ، وعند المخالفة يستحق العقاب ، وهذا هو معنى الحجية ، فتكون بهذا المبنى من لوازم مولوية الأمر " الحقيقي " ، وعند ذلك يمكن التساؤل : هل أنّ حق المولوية وحق الطاعة يقعان في دائرة " القطع " فقط ، أم أنّ حق الطاعة أوسع بشموله للتكاليف الضنيّة والمحتملة أيضا أم أنّ دائرة حق الطاعة أضيق لشموله ببعض التكاليف المقطوعة[٧٧]

فالمولى الحقيقي هو الذي يتمتع بمولوية غير محدودة في جميع التكاليف القطعية والظنية والاحتمالية ، وهنا لا بد من القول أنّ التنجيز والحجية من لوازم الانكشاف ، وليس من لوازم القطع[٧٨] ، ولازم ذلك إذا انتفى الانكشاف التام انتفت المنجزية ، وهذا سمي بقاعدة قبح العقاب بلا بيان ، ومعناه : أنّ الظن ليس منجزاً بذاته ما لم تتم بيانيته [٧٩] .

ومنـــه يتأتى أنّ مشهور الأصوليين قد ربطوا مسألة المنجزية والمعذرية بمسألة تمأمية البيان والقطع وعدمها ، وقد علــّق السيد الصدر على ذلك بأنّ الحيثية والتعليلية وملاك الحجية ليس هو تمأمية البيان وعدمها ، بل الملاك هو وجود المولوية وعدم وجودها وعليه لا يمكن قبول قاعدة قبح العقاب بلا بيان بالصيغة التي ذكرها المشهور ، بل الصحيح أنْ يقال بقبح العقاب بلا مولوية ، وحسن العقاب معها ، فالحجية لا ينبغي أنْ تربط من الناحية المنهجية بوجود البيان التام وعدمه ، إذ البيان مرتبط بمقام الطريق الموصل إلى تكاليف المولى[٨٠] .

ثالثًا : ملاك حق الطاعة وحق المولوية :

من خلال التحقيق يمكن القول أننا نكون أمام ملاكين :

الأول : ملاك حق الطاعة من زاوية العقل النظري وهو الذي تتوفر فيه المنعمية والخالقية ، وكلا العنوانين لا يصدقان إلا مع المولى الحقيقي .

الثاني : ملاك حق الطاعة من زاوية العقل العملي فنرجع به إلى العقل الذي يقضي بضرورة غاية ما يمكن حرمـــــة الله ، والقيام بجميع مستلزمات احترامه سواء على مبنى " شكر المنعم " أو على مبنى " مالكية الخالق "[٨١] .

فإنّ ما يثبت حدود هذه النظرية هو حصول الانكشاف الذي يتحقق به حق المولوية والطاعة التي هي جميع التكاليف ، وبناءً على ذلك يتحدد المعيار الذي يخرج العبد من دائرة حق المولوية ، وهو القطع بعدم التكليف ، والسر في ذلك لا يبقى تكليف لديه لعدمية الدافع والمحرك ، وفي هذه الحالة محال إلى العقل أنْ يحكم بلزوم الانبعاث والترك لامتثال التكليف[٨٢] .

ولذا يظهر هذا المسلك جلياً في التطبيقات العملية في مباحث التجرّي والعلم الإجمالي ، فمن يحصل له القطع خلافاً للواقع ويخالفه فهو متجري ، وحتى في مثل هذه الحالة وأمثالها ، اختلفت وجهات نظر الأصوليين في استحقاق العقاب أصلاً ، ويشير السيد الصدر بقوله : فلو كان حق الطاعة التكليف المنكشف ، فلا تكليف في الواقع ، لكي تتم مخالفته واستحقاقه العذاب ، نعم لو كان حق الطاعة نفس " انكشاف التكليف " الذي حصل

للتجرّي وان لم يكن مطابقا للواقع ، فيكون حق الطاعة ثابت ، ومخالفة المتجرّي حالة تستلزم العقاب ، والسبب هو أنّ حق الطاعة ناجم عقلاً من لزوم احترام المولى مراعاة لمولويته ، وهنا لا فرق بين العاصي والمتجرّي في استحقاق العذاب .

أمّا من حيث العلم الإجمالي ، فلا شك في تنجيز العلم في الجامع بين أطراف العلم الإجمالي التي هي الأخرى متنجّزة احتمالاً ، لان العلم والاحتمال من مصاديق الانكشاف[٨٣] .

ويشير احد المعاصرين على أصل مولوية المولى وسعتها من إحدى مصادرات العقل العملي ويصفها بأنّها قضايا قبلية لا تقبل البرهنة[٨٤] ، وهذا ما صرّح به السيد الصدر (قدس)[٨٥] .

رابعًا : حدود مولوية المولى

حددت مولوية المولى بثلاثة أقسام :

الأول : المولوية الذاتية الثابتة بلا جعل واعتبار ، وهذه مخصوصة بالله تعالى بحكم مالكيته الثابتة بملاك خالقيته .

الثاني : المولوية المجعولة من قبل المولى الحقيقي ، كما في المولوية المجعولة للنبي (ص) أو الولي ، وتتبع في السعة والضيق مقدار جعلها .

الثالث : المولوية المجعولة من قبل العقلاء كأن يجتمعوا وينصبوا لأنفسهم سلطاناً باعتبار ما تقتضيه المصالح الاجتماعية[٨٦] .

المطلب الثاني : نقد النظرية

في حسابات الأصوليين فالنظرية لم تسلم من النقد كنظرية بمحتواها أو من جهة التطبيق العملي لها عند أهل الفن فحصروا جوانب نقدها بعدة جهات منها :

الأولى : في هذه الجهة ، اعتبر السيد الصدر النظرية لا تحتاج إلى دليل برهاني ، فشأنها شأن غيرها من مسائل القطع وتوابعه ، فقد ارجع ضرورة البحث فيها إلى تحديد دائرة حق طاعة المولى " الحقيقي " ومدى شمولها بالتكاليف المظنونة والمحتملة بعد الفراغ من شمولها للتكاليف المقطوعة ، ويرجع الصدر السبب في ذلك إلى أن المولوية من المقولات المشككة التي يدركها العقل من خلال ملاكات " شكر المنعم " و " والخالقية " و " المالكية "[٨٧] ، ولكن حق الطاعة له مراتب ، فكلما كان الملاك آكد كان حق الطاعة أوسع[٨٨] ، ودليله على هذا المدعى ما يشهده الوجدان ، الذي اخذ محلاً للنقد عند بعض الأصوليين .

فان اعتقاد الشهيد الصدر بمسلك " حق الطاعة " و " الاحتياط العقلي " في موارد الشبهات البدوية ، من الأمور الوجدانية ، هو صرف ادعاء ، وحتى في اعتقاده بان السبب في تشكيكهم بالاحتياط وذهابهم إلى وجدانية " قبح العقاب " هو التزامهم بالبراهين الخيالية التي صاغوها في باب البراءة العقلية ، والتي قد تحدث خللاً في وجدان الإنسان وعقله العملي ، وهذا النقد ينطبق ليس فقط على مبنى قبح العقاب ، بل توجيهه على مبنى حق الطاعة مع وقوف الوجدان والعقل العملي إلى جانب قبح العقاب.

الثانية : يشير أحد المعاصرين بعدمية الانسجام الداخلي للنظرية لسبب " أنّها تفضي إلى نحو من التزاحم والتنافي في مقتضيات العقل العملي ، ولما كان هذا اللازم غير معقول بالفعل فانه لا يمكن الالتزام بهذه

النظرية ، وتوضيح ذلك ، إنّها في موارد الشبهة البدوية ، كما تقتضي الحكم بالاحتياط مراعاة التكليف الواقعي فإنها تقتضي الحكم بالترخيص مراعاةً للإباحة الواقعية ، وهذان حكمان عقليان متنافيان ، والعقل لا يتناقض على نفسه بإصدار حكمين متناقضين على موضوع واحد ، وبهما يكون بطلان النظرية واضحاً[٨٩] ، بينما القائلون بـــ" قبح العقاب بلا بيان " ، فهم بمنأى عن هذه المشكلة ، مما يدل على صحة مسلكهم ، وهذا الإشكال وحده كافٍ – في تصور الناقد – لهدم نظرية " حق الطاعة " من الأساس ، لان تزاحم الاحتمالات في مقام التنجيز بعد عدم وجوب الاحتياط ، يكون الظن مرجحاً في مقام حلّ هذا التزاحم[٩٠].

الثالثة : عندما تلحظ اللوازم الخارجية في النظرية يتبين أنّ من جملة اللوازم التي لا يمكن الالتزام بها ، لزوم الاحتياط في كل مورد يحتمل فيه وجود غرض إلزامي للمولى وهذا مما لا يقبله أيٌ من المسلكين سواء على صعيد حق الطاعة أو قبح العقاب بلا بيان .

ويتوقف إثبات هذا الإلزام على أساس " احترام المولى " مما دفع بالإجابة على هذا المطلب بعض تلامذة الصدر ، بأنّ عدم التكليف من قبل المولى في نفسه كاشف عن عدم وجود غرض إلزامي ، فيكون مسلك حق الطاعة لا يلزم بالاحتياط في موارد الشك في الأغراض الواقعية .

واعتبر الذين لم يقبلوا تطبيق نظرية حق الطاعة – في مثل هذا المورد – الجواب غير تام ، معللـــّين ذلك بأنّ عدم التكليف من قبل المولى إنّما يصلح للكشف عن عدم وجود غرض إلزامي له ، فيكون احترام المولى واجب بسبب إجراء وجود غرض تام له[٩١] .

المطلب الثالث : مسلك حق الطاعة وآراء المعاصرين

في هذا المطلب تكفلنا بيان آراء بعض الأصوليين المتأخرين الذين لهم باعهم في المدرسة الأصولية الحديثة ، فمنهم من تعامل مع نظرية قبح العقاب بلا بيان وآمن بأنّ المرجع في الشبهات الحكيمة هو " البراءة العقلية " ومنهم من تعامل مع نظرية حق الطاعة بحيث وصل التعامل معها إلى إنكار نظرية " قبح العقاب بلا بيان " .

فنظرية حق الطاعة برغم اتجاه المدرسة الأصولية نحوها ، لكنها لم تسلم من مطرقة الناقدين لها وان قبلوها ، وبين مؤيديها من جانب آخر ، وبين نظرية قبح العقاب والمتمسكين لها بالبراءة العقلية مستندين إلى جملة أمور منها :

أ- "عدم ورود البيان من المولى سواء كان البيان بالعنوان الأولي أو الثانوي .

ب- عدم احتمال وجود غرض مهم للمولى في المورد بخصوصه على نحو لا يرضى بتركه حتى في صورة الظن والشك .

ج – إذا تمكن المولى على البيان على نحو يكون قادراً على بيان مقاصده ، ومع ذلك ترك البيان ولم يلزم المكلف بالإيجاب والترك ، عندها يستقل العقل بعدم مسؤولية العبد أمام مولاه ، إذ لو كان له غرض لازم الاستيفاء لأبانه وبيّنه"[٩٢] .

إلا أنّ المدرسة الإخبارية لها رأي آخر في قاعدة " قبح العقاب بلا بيان " هو التمسك بالبراءة الأصلية ، حيث ذكر صاحب الفوائد المدنية : " وأنا أقول : التمسك بالبراءة الأصلية من حيث هي إنّما يجوز قبل إكمال

الدين ، وما بعد أنْ كمل الدين وتوارث الأخبار عن الأئمة الأطهار (عليهم السلام) بان كل واقعة تحتاج إليها الأمة إلى يوم القيامة ... إلى قوله ... ولا تخلو واقعة عن حكم قطعي وارد من الله تعإلى ، وبان من حكم بغير ما انزل الله تعإلى فأولئك هم الكافرون"[٩٣] مستدلين ببعض الأحاديث على وجوب التوقف في كل واقعة لم يكن حكمها بينـّاً[٩٤] منها رواية : " أمر بيـّن رشده فيتبع أو أمر بيـّن غيـّه فيجتنب ، وأمرٌ مشكل يرد علمهُ إلى الله ورسوله" [٩٥] ومنها رواية " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[٩٦] ونظائرهما.

وفي قبال رؤية السيد الصدر لقاعدة قبح العقاب بلا بيان ، يذهب إلى قاعدة " حق الطاعة " حيث أشار إلى كليهما قائلاً : إنّ للمولى حق الطاعة في مجالاتها المقطوعة والمظنونة والمشكوكة[٩٧] .

ولمزيد من البيان والتوضيح نقف على بعض آراء الأصوليين من المتأخرين الناقدة والمؤيدة لقاعدة الاحتياط التي عبـّرعنها السيد محمد باقر الصدر بمسلك حق الطاعة .

١- السيد ابو القاسم الخوئي :

من جملة مَنْ تعرض لرأي السيد أبي القاسم الخوئي (قدس) ، السيد علي الهاشمي الشاهرودي ضمن تقريراته لدروس أستاذه حيث قال : إنّ إطالة الكلام في الاستدلال بالآيات والروايات أو بحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان لإثبات عدم استحقاق العقاب في فرض عدم البيان ، مما لا وجه له ، وذلك مما لم ينكره أحد ، ولا خلاف فيه بين الأصوليين وغيرهم ، فالكبرى مسلمة عند الكل ، وإنّما الخلاف في الصغرى ، حيث ذهب الإخباريون إلى تمأمية البيان ، وقيام الحجة على التكاليف الواقعية المحتملة من وجهين :

الأول : العلم الإجمالي بثبوت أحكام إلزأمية ، وهو يقتضي الاحتياط .

الثاني : الأخبار الواردة في التوقف عند الشبهة والأمرة بالاحتياط فيها ، فإنها بيان وحجة على الواقع المشكوك فيه ، وإذا تم لنا إبطال الوجهين ، بإثبات انحلال العلم الإجمالي بما عثرنا عليه من أحكام في الأخبار ، ومن عدم دلالة أخبار التوقف على وجوب الاحتياط ، وافقنا الإخباري في القول بالبراءة وعدم استحقاق العقاب[٩٨] .

ويستدل السيد الخوئي على مبناه في عدم قبول قاعدة الاحتياط بالبحث من ناحيتين :

الأولى : في دلالة تلك الأخبار على وجوب الاحتياط والوقوف عند الشبهة .

الثانية : فيما ورد من الروايات الدالة على جواز الاقتحام عند الشبهة ، وأنّه لا تعارضها أخبار التوقف على تقدير تسليم دلالتها على وجوب الاحتياط .

ويستدل بالروايات على البراءة بحديث الرفع "رفع عن متى تسعة : الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة"[٩٩] .

ويقرب الاستدلال بقوله : إنّ الإلزام المحتمل وجوباً كان أو تحريماً ، إذا لم تقم حجة على ثبوته ، كان داخلاً فيما لا يعلم ، فهو مرفوع ظاهراً وان كان ثابتاً واقعاً[١٠٠] .

ويضيف قائلاً : " وإذا ثبت الإذن في الاقتحام لا يبقى مجال لاستحقاق العقاب فيكون حال الشبهة الحكمية حال الشبهة الموضوعية التي ثبت فيها الإذن بالدلالة المطابقية بقوله (عليه السلام) : " كل شيء فيه حلال

وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه "[١٠١] ونحو ذلك ، فيثبت بحديث الرفع أصالة الحل ، وجواز ارتكاب محتمل الحرمة وترك محتمل الوجوب[١٠٢] .

٢- الشيخ جعفر السبحاني :

فهو يرى أنّ كلتا القاعدتين رصينتين ، وأنهما من أحكام العقل العملي في الحكمة العملية ، لكن قاعدة حق الطاعة كمسلك محددة بما إذا قام الدليل على وجود التكليف ، ولا يكفى الظن بالتكليف ولا احتماله[١٠٣] .

وعين مفاده ما نصه : " لا شك أنّ للمولى حق الطاعة على عبده ولكنه يتحدد – بقضاء العقل الفطري ما إذا تمّت الحجة عليه من جانب المولى ببيان ما وظيفته بأحد الوجهين ، وبالتالي يتحدد بصورة القطع بالوظيفة الواقعية أو الظاهرية ، ولا يشمل صور الظن بالحكم أو الشك فيه .

وليس تحديد العقل موضوع الطاعة في المقام بمعنى حكومته على المولى سبحانه وتحديد مولويته بصورة العلم بالحكم ، بل كاشف عن واقعية ثابتة ، وذلك بالنظر إلى ما للمولى سبحانه من صفات ككونه حكيماً عادلاً ، إلى غير ذلك من الصفات الكمالية نظير حكم العقل بعدم صدور القبيح منه ، فحكم العقل بعدم الصدور بمعنى استكشافه ذلك منه بالنظر إلى ما للمولى سبحانه من صفات تستلزم ذلك "[١٠٤] .

ما تقدم بيانه أعلاه يعد الشيخ السبحاني ناقداً ، ولكي نسلط الضوء على رأيه بمساحة اكبر ، نورد ما ذكره من دليل على نقده ، حيث يبين أمورا ثلاثة يتضح من خلالها موقف العقل عند الشك في الحكم الشرعي الايجابي أو ألتحريمي هو البراءة ، حيث قال :

أ- إنّ النظام السائد بين العقلاء فيما يرجع إلى أمر الطاعة هو البراءة ما لم يكن بيان في المقام .

ب- إنّ الله سبحانه يصرح في غير واحد من آياته بان الغاية من إرسال الرسل ، هو قطع عذر العباد ، وإبطال حجتهم على الله على نحو لولا إرسال الرسل لكانت الحجة للعباد على الله تعالى[١٠٥] يقول سبحانـــــه: " رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا " [١٠٦]

ج – إنّه يتبرأ في كثير من آياته من التعذيب قبل البيان ، ويراه أمراً غير ممكن أو غير لائق ، وما هذا إلا لقبحه كما في قوله تعالى " وَمَاكُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا "[١٠٧] .

٣ – الشيخ ناصر مكارم الشيرازي :

بعد أنْ قام باستعراض أدلته التي تثبت مقام قاعدة " قبح العقاب بلا بيان " وناقش معارضيها واثبت حجيتها بقوله تعالى : " كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنۡ هُوَ مُسۡرِفٞ مُّرۡتَابٌ "[١٠٨] قال : وبالجملة الآية تدل على عدم إضلال الله تعالى للعباد حتى يبين لهم الحلال والحرام لقوله تعالى : " وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ "[١٠٩] ، وبما أنّ الإضلال منشأ للعذاب ، بل هو نوع من العذاب الإلهي ، ودلالة الآية على عدم العذاب من دون بيان تكون بالأولوية أو إلغاء الخصوصية .

وكذلك استدلاله برواياتها : حديث الرفع ، وحديث الحجب المروي عن أبي عبد الله : " ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم" [١١٠]

فالمستفاد من كل الآيات والروايات التي أوردها بادلته تؤسس من خلال مناقشاته للأصل الأولي ، وتدل على عدم العذاب بلا بيان[١١١]

٤ – السيد محمود الهاشمي الشاهرودي :

في مقدمته لأصالة البراءة قوله : " وقد كادت أنْ تكون إجماعية في العصر الثالث من عصور العلم أي منذ زمن الوحيد البهبهاني (ت١٢٠٦هـ ، قدس) ، وقد اكتسب هذا الأصل صيغته الفنية تحت قاعدة عقلية سميت بقبح العقاب بلا بيان ، وبحسب الحقيقة قد شكلت هذه القاعدة احد الأسس الرئيسية للتفكير الأصولي المعاصر " .

وبعد التعرف لجوانب متعددة في الموضوع حاول بيان رأيه قائلاً " ومظنوني أنّه بعد الالتفات إلى ما بينـّاه لا يبقى من لا يقول بسعة مولوية المولى الحقيقي بنحو تشمل حتى التكاليف الموهومة ، ومن هنا نحن لا نرى جريان البراءة العقلية "[١١٢]

٥ – السيد كاظم الحائري :

يعد من جملة العلماء الذاهبين إلى مسلك حق الطاعة ، وقد أورد رأيه في كتابه " مباحث الأصول " حيث يقول : " انه بناءً على المبنى المختار ، لا موضوع لهذا الإشكال[١١٣] ، إذ نحن نقول بثبوت حق المولوية بمجرد احتمال التكليف مع احتمال اهتمام المولى به إلى حد لا يرضى بفواته في فرض الشك ، وعدم ثبوت هذا الحق عند القطع بعدم اهتمام المولى به إلى هذا الحد ، وشان الأدلة الملزمة ، هو إثبات اهتمام المولى ، فيدخل التكليف في حق المولوية ، وشأن الأدلة المرخصة إثبات عدم اهتمام المولى ، فيخرج التكليف عن موضوع حق المولوية ، وليس هناك تخصيص لقاعدة عقلية أصلا " .

ويضيف السيد الحائري قائلاً : " يبقى هنا شيء واحد ، وهو : انه كيف يمكن فرض عدم اهتمام المولى بتكليفه في حال الشك ورضاه بتركه ، رغم بقاء أصل التكليف في هذه الحال ؟ ولكن هذا رجوع إلى بحث فيه من المنافاة للحكم الواقعي ، وهذا كله بناءً على مبنانا من أفكار قاعدة قبح العقاب بلا بيان[١١٤] .

٦ – السيد علي اكبر الحائري :

بعد بيانه للصيغ الفنية لقاعدتي قبح العقاب بلا بيان و قاعدة حق الطاعة وتحديد مبنى كل من القاعدتين ورسم حدودهما ، حدد الآخر من المعاصرين واختار من بين القاعدتين بقوله : " وهذا ما اسماه أستاذنا الشهيد (قدس) بنظرية حق الطاعة " وهو أمر وجداني في غاية الوضوح بمقتضى وجدان العقل العملي مباشرة، ألا ترى أنّ من قام بامتثال التكاليف الاحتمالية بالإضافة إلى التكاليف القطعية لله تبارك وتعالى قد حفظ حرمته وأدّى حقوقه بدرجه أعلى وأرفع ممن لم يقم إلّا بتكاليفه القطعية "[١١٥] .

ومما يؤكد دعمه لنظرية أستاذه الصدر (قدس) ناقلاً قوله : " ونحن نؤمن في هذا المسلك بأنّ المولوية الذاتية الثابتة سبحانه وتعالى لا تختص بالتكاليف المقطوعة بل تشمل مطلق التكاليف الواصلة ولو احتمالاً ، وهذا من مدركات العقل العملي ، وهي غير مبرهنة ، فكما أنّ أصل حق الطاعة للمنعم والخالق مدرك أولى

للعقل العملي غير مبرهن ، كذلك حدوده سعةً وضيقاً ، ... وان الله له حق الطاعة والمولوية الثابتة علينا حتى في التكاليف الظنية والاحتمالية ، ما لم نحرز الترخيص الشرعي منه قبله بترك الاحتياط فيها .

" فالقول بالبراءة العقلية لا يعبر إلّا عن ضيق دائرة مولوية الله تبارك وتعالى واختصاصها بالتكاليف القطعية ، والقول بأصالة الاحتياط لا يعبر إلّا عن سعة دائرة مولويته تبارك وتعالى وشمولها بالتكاليف الظنية والاحتمالية"[١١٦] .

٧ – السيد كمال الحيدري :

وهو في أكثر أقواله ينتصر لمسلك حق الطاعة ، فهو الذي يقول : " وحكم العقل في قاعدة " قبح العقاب بلا بيان " – على مسلك المشهور – مرجعه إلى تحديد دائرة حق الطاعة في التكاليف المعلومة خاصةً بينما يرجع حكم العقل بمنجزيه التكاليف المحتملة عندنا إلى توسعة دائرة حق الطاعة " [١١٧] .

وعرض قائلاً في كتابه " الظن " بخصوص المسلك قال : ذهب الشهيد الصدر إلى أصالة الاشتغال العقلية المتمثلة بمسلك حق الطاعة ، ورفض أصالة البراءة العقلية المتمثلة بقاعدة " قبح العقاب بلا بيان " التي أسسها المشهور ، وقد استند في إثبات مسلكه إلى أنّ الله سبحانه وتعالى بمقتضى خالقيته لنا فانه يملكنا بالملكية الحقيقية التكوينية ، وهذا النوع من المالكية لا ينسجم إلّا مع أصالة الاشتغال العقلي، فالمنشأ العقلي لإثبات هذه الدائرة من حق الطاعة هو انه سبحانه مالكنا[١١٨] .

ويقول : " نعم ، نحن لا نختلف مع الأستاذ الشهيد فان اسم (المالك) في نفسه يقتضي حق الطاعة وأصالة الاشتغال العقلية " [١١٩] .

الهوامش

[1]– الشيخ الصدوق – الهداية – ٢٠٢ .

[2]– كمال الحيدري – الحلقة الثالثة – ف٢ ج٣ / ١٣٦ ، للشيخ علي حمودي العبادي .

[3]– الشيخ الصدوق – الاعتقادات – ١١٤ .

[4]– المصدر / مباحث الاصول (تقريرات السيد كاظم الحائري) ف٢ ج٣ / ٥١ .

[5]– الصدوق – الاعتقادات – ١١٤ .

[6]– المحقق الحلي – المعتبر في شرح المختصر – ١ / ٣٢ .

[7]– السيد كاظم الحائري – المصدر السابق .

[8]– الشيخ المفيد – تصحيح اعتقادات الإمأمية – ١٤٣ .

[9]– الشيخ الطوسي – العدة في اصول الفقه – ١٠٦ – ١٠٨ .

[10]– الشيخ المفيد –التذكره باصول الفقه – ٤٣ .

[11]– السيد المرتضى – الذريعة إلى اصول الشريعة – ٢ / ٨٠٥ .

[12]– الشيخ الصدوق – الاعتقادات – ١١٤ .

[13]– انظر اللمع في أصول الفقه – إبراهيم بن علي الشيرازي / ٢٧٦.

[14]– الحلبي (ابن زهره) – غنية النزوع – ٢٣٩ .

[15]– الشيخ الانصاري : فوائد الاصول : ٢٠٤ .

[16]– المحقق الحلي – معارج الاصول – ٢٠٨ إلى ٢٠٩ ، ظ : محمود الهاشمي – بحوث في علم الاصول – ٢٦/٢ .

[17]– السيد كاظم الحائري – مباحث في علم الاصول : ف٢ / ٣ / ٥٣ .

[18]_ حسن بن زين الدين العاملي : معالم الدين وملاذ المجتهدين : ٢٣٤ .

[19]– المحقق الحلي : المصدر السابق : ٢١٢ ، ظ : المحقق : المعتبر : ٣٢/١ .

[20]– العلامة الحلي : مبادئ الوصول إلى علم الاصول : ٨٧ .

[21]– المصدر نفسه : ١٦١

[22]– للتفصيل انظر معارج الاصول

[23]– الفاضل التوني : الوافيه : ١٧٨ – ١٩٧ .

[24]– الوحيد البهبهاني : الفوائد الحائرية : ٢٣٩ – ٢٦١ .

[25]– انظر للتفصيل : كتاب الانتصار للسيد علم الهدى ، وكتاب الخلاف والمبسوط للشيخ الطوسي

[26]– للتفصيل انظر كتاب الناصريات للسيد المرتضى ص ٢٥٤ – ٣٠٤ ، وكتاب الانتصار : ٢٠٧ ، ٢١٤ ، ٢٢ .

[27]– للتفصيل انظر كتاب الخلاف : ١/ ٧١ ، ٧٣ ، ٧٧ ، ٨٥ ، ١٢٧ ..... وكذلك المبسوط .

[28]– انظر كتاب جواهر الفقه : ٢٩ ، ٧٤ ، ٦٧ ، ٨٩ .

[29]– انظر كتاب غنية النزوع : ١١٥ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ، ٢٤٠ .

[30]– انظر كتاب السرائر : ١ / ١٣٦ ، ١٤٤ ، ١٧٠ ، ٢٢٤ .

[31]– المحقق الحلي : المعتبر : ١ /ص٣٢ .

[32]– الشهيد الاول – ذكرى الشيعة في احكام الشريعة : ١ / ٥٢ .

[33]– الشيخ يوسف البحراني : الدرر النجفية : ١ / ١٥٥ .

[34]– الشيخ يوسف البحراني : الدرر النجفية : ١ / ٢٠١ .

[٣٥]– السيد الصدر : بحوث في علم الاصول : ٥ / ٢٣ ، تقريراتالشاهرودي .

[٣٦]– الوحيد البهبهاني : الفوائد الحائرية : ٦٤ .

[٣٧]– المصدر نفسه .

[٣٨]– محمد تقي الحكيم : الاصول العامة للفقه المقارن –٥١٣ .

[٣٩]– محمد الطباطبائي– مفاتيح الاصول –٥١٣ .

[٤٠]– السيد الصدر : مباحث الاصول : ٣ / ٦٧ للسيد كاظم الحائري .

[٤١]– الميرزا احمد حسين الاستبياني : بحر الفوائد في شرح الفرائد ك ٢ –٤ – ١٣٧ .

[٤٢]– السيد الصدر : مباحث الاصول : ٣ / ٦٨ (تقريرات السيد كاظم الحائري).

[٤٣]– المصدر السابق : ٣ –٦٩ .

[٤٤]– انما ضياء الدين العراقي : نهاية الأفكار : ج٣ / ١٩٩ (تقريراتالبروجردي)

[٤٥]–الصدر : مباحث الاصول : ج٣ / ٧ (تقريرات السيد كاظم الحائري .

[٤٦]– البهبهاني : الفوائد الحائرية : ٩ .

[٤٧] – عباس القمي : الكنى والالقاب : ج٢ / ٣٦١ .

[٤٨] – الصدر : بحوث في علم الاصول : ج٥ / ٩ – ٥ ، ظ مباحث الاصول : ج٣ / ٦٢ .

[٤٩] – الصدر : مباحث الاصول : ج٣ / ٧٢ (تقريرات الحائري) .

[٥٠]– الصدر : الحلقة الثانية (دروس في علم الاصول) : ٢٢ .

[٥١]– الصدر : مباحث الاصول : ج٣ / ٧٧ (تقريرات السيد كاظم الحائري) .

[٥٢]– الصدر (محمد باقر) : الحلقة الثانية (دروس في علم الاصول) : ٢٠٠ .

[٥٣]– محمد علي الكاظمي : فوائد الاصول : ج٣ / ٢١٥ (افادات الميرزاالنائيني للشيخ الكاظمي) ، ظ النائيني : ادود التقريرات : ج٢ / ١٧٠ (تقريرات السيد الخوئي) .

[٥٤]– الصدر : المصدر السابق : ٢٠١ .

[٥٥]– محمد علي الكاظمي : فوائد الاصول : ٣ / ٢١٦ .

[٥٦]– الرد على كلام المحقق النائيني من منهجية السيد الصدر (قدس) .

[٥٧]– الصدر : الحلقة الثانية (دروس في علم الاصول) : ٢ / ٣١٨ .

[٥٨]– المحقق الاصفهاني : نهاية الدراية: ٤ / ٨٤ . ظ : الصدر : دروس في علم الاصول : ٣ / ٢٥ .

[٥٩]– الصدر : مباحث الاصول (تقريرات سيد كاظم الحائري) : ٣ ف٢ / ٦٣ .

[٦٠]– الصدر : مباحث الاصول : ٣ / ٦٤ – ٧١ (تقريرات السيد كاظم الحائري) .

[٦١]– الشيخ الطوسي : العدة : ٢ / ٢٦٥ (الطبعة القديمة) .

[٦٢]– النائيني (محمد حسين) : اجود التقريرات : ٢ / ١٨٦ (للسيد الخوئي)

[٦٣]– الصدر : بحوث في علم الاصول : ٤ / ٢٢١ (تقرير محمد الهاشمي)

[٦٤]– الصدر : مباحث الاصول : ٣ / ٧٦ (تقريرات السيد كاظم الحائري) .

[٦٥]– الصدر : بحوث في علم الاصول : ٥ / ٢٨ (تقريرات محمود الشاهرودي) ، ظ : الصدر : دروس في علم الاصول : ٣ / ١٣ ، ظ : مباحث الاصول : ٣ / ٤٤ .

[٦٦]– الصدر : الحلقة الثانية (دروس في علم الاصول) : ٣٦ – ٥١ .

[٦٧]– المصدر نفسه : ٣ / ١٣ .

[٦٨]- المصدر نفسه : ٣ / ٢٨ .

[٦٩]- الصدر : مباحث الاصول : ٤ / ٤٦ (تقريرات كاظم الحائري) .

[٧٠]- اي ان حق الطاعة يدركه العقل اما بملاك شكر المنعم او بملاك الخالقية او بملاك المالكية .

[٧١]- محمد صنقور : شرح الاصول من الحلقة الثانية : ٥٥ .

[٧٢]- الصدر : الحلقة الثانية (دروس في علم الاصول) : ١٨٦ .

[٧٣]- الصدر : الدروس (شرح الحلقة الثانية) ١ / ١١٧ (تقريرات الحيدري لعلاء السالم) .

[٧٤]- السيد محمد باقر الصدر .

[٧٥]- محمد تقي الحكيم : الاصول العامة للفقه المقارن : ٥١٣ – ٥١٤ .

[٧٦]- الصدر : دروس في علم الاصول : ٣ / ٢٧ .

[٧٧]- الصدر : بحوث في علم الاصول (تقريرات بحث السيد الصدر للسيد محمود الشاهرودي) : ٥ / ٢٤ .

[٧٨]- الصدر : دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣٤ – ٣٥ .

[٧٩]- الصدر : المصدر السابق (تقريراتالشاهرودي) : ٤ / ١٨٦ .

[٨٠]- كمال الحيدري : الظن : ٢٦ – ٢٧ .

[٨١]- الصدر : بحوث في علم الاصول (تقريرات محمود الشاهرودي) : ٥ / ٢٤ .

والمقصود من المالكية ليس السلطنة الاعتبارية ولا السلطنة والقدرة التكوينية والمقصود بها نفس الخالقية المراد منها المنعم الواهب لنعمة الوجود والخلق للانسان (بحوث في علم الاصول : الهامش ٤ / ٢٨) .

[٨٢]- الصدر : المصدر نفسه : ٢ / ٨٠ .

[٨٣]- محمد صنقور : شرح الحلقة الثانية (دروس في علم الاصول) : ٧٤ .

ظ : الصدر : مباحث الاصول (تقريرات السيد كاظم الحائري) : ١ / ٣٠٥ .

[٨٤]- الصدر : مباحث الاصول (تقريرات بحث السيد الصدر للسيد كاظم الحائري) : ١ / ٢٣٣ .

[٨٥]- الصدر : دروس في علم الاصول : ٣ / ٢٨ .

[٨٦]- الصدر : بحوث في علم الاصول (تقريرات الصدر للسيد محمود الشاهرودي) ٤ / ٢٩ .

[٨٧]- الصدر : دروس في علم الاصول : ٢ / ٣٧٠ ، ظ بحوث في علم الاصول (تقريراتالشاهرودي) : ٤ / ٣٠ .

[٨٨]- المصدر السابق (تقريراتالشاهرودي) : ٥ / ٢٤ .

[٨٩]- محمد تقي الحكيم : الاصول العامة للفقه المقارن : ٥١٤ .

[٩٠] – الصدر : بحوث في علم الاصول (تقريرات السيد محمود الشاهرودي) : ٤ / ٤٣١ .

[٩١]- جعفر السبحاني : رسائل ومقالات : ٤ / ١٨٢ .

[٩٢]السبحاني :رسائل ومقالات :٤/ ١٦٦ .

[٩٣]- الاسترابادي (محمد امين) : الفوائد المدنية : ٢٧٦ ن وهو بيان لما اشار له قوله تعإلى : من سورة المائدة /٤٤

[٩٤]- المصدر نفسه : ٢٧٩ .

[٩٥]- الشيخ الكليني : الكافي : ١ / ٦٨ .

[٩٦]- الشريف المرتضى : الانتصار : ٢٦٤ .

[٩٧]- الصدر : دروس في علم الاصول : ٣ / ٢٧٠ .

[٩٨]- السيد الخوئي : دراسات في علم الاصول (تقريرات على الهاشمي الشاهرودي) ٣ / ٢٣٠ – ٢٣١ .

[٩٩]- الشيخ الصدوق : الخصال : ٤١٧ باب التسعة ، ح ٩ .

[100]– الخوئي : دراسات في علم الاصول (تقريرات علي الهاشمي الشاهرودي) : ٣ / ٢٣٢ .

[101]– الحر العاملي : وسائل الشيعة (ال البيت عليهم السلام) : ١٧ / ٨٨ ، من ابواب ما يكتسب به ٤ ، ١٩ .

[102]– الخوئي : المصدر السابق (تقريرات الهاشمي الشاهرودي) : ٣ / ٢٣٣ .

[103]– الشبحاني : رسائل ومقالات : ٤ / ١٨٢ .

[104]– السبحاني : رسائلومقالات: ٤ / ١٧٣ – ١٧٤

[105]– المصدر نفسه : ٤ / ١٦٧ .

[106]– من سورة النساء : الاية / ١٦٥ .

[107]– من سورة الاسراء : الاية : ١٥ .

[108]– من سورة غافر / ٣٤ .

[109]– من سورة التوبة / الاية / ١١٥ .

[110]–الكليني : الكافي :١٦٤/١ ح٣

[111]– ناصر مكارم الشيرازي ك انوار الاصول (تقريرات ابحاثه لاحمد القدسي) : ٣ / ٢٠ – وما بعدها .

[112]– الصدر : بحوث في علم الاصول (تقريرات السيد محمود الشاهرودي) : ٥ / ٢٥ .

[113]– المبنى المختار (حق الطاعة) وهو مبني على فكرة باب القطع ، من ان القطع حجه ذاتاً لكونه عين الوصول ، وانه مع عدمه تجري قاعدة قبح العقاب بلا بيان ، والاشكال في مسألة لزوم العلم في تنجيز التكليف وعدم حجية الظن ذاتاً وكان محلاً للأشكال ، وحلاً ان يبقى التفكير في مدى سعة دائرة مولوية المولى وضيقها .

[114]– الصدر : مباحث الاصول (تقريرات السيد كاظم الحائري) : ٢ / ٢٣ .

[115]– الحائري (علي اكبر) : نظرية حق الطاعة ، مجلة الفكر الإسلامي ، العدد ٣ ، ٤ لسنة ١٤٣٦ هـ .

[116]– المصدر نفسه .

[117]– كمال الحيدري : شرح الحلقة الثالثة – (الاصول العملية) (تقريرات علي محمود) : ١ / ٦٨ .

[118]– كمال الحيدري : الظن (تقريرات محمود نعمه الحياشي) : ١٧٦ .

[119]– المصدر نفسه : ١٧٧ .

روافد البحث

١ــ الاسترآبادي: السيد محمد، (ت ١٠٣٣ هــ)، الفوائد المدنية والشواهد المكية (وبذيله الشواهد المكية للسيد نور الدين الموسوي العاملي)، تحقيق: الشيخ رحمة الله الآراكي، نشر وطبع مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، قم، ١٤٢٤هــ.

٢- ــ الانصاري: مرتضى محمد امين، (ت ١٢٨١ هــ)، فرائد الاصول، تحقيق: لجنة تحقيق: تراث الشيخ الاعظم، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، المطبعة: باقري، قم، ١٤١٩ هــ.

٣- ــ البحراني: يوسف بن احمد ، (ت ١١٨٦ هــ) الدرر النجفية، تحقيق: ونشر: شركة دار المصطفى لاحياء التراث، ط١، بيروت ١٤٢٣ هــ.

٤- ١٦ ــ البهبهاني: محمد باقر بن المولى محمد اكمل، (ت ١٢٠٦ هــ)، الفوائد الحائرية، نشر مجمع الفكر الإسلامي المطبعة: باقري، ط١، قم، ١٤١٥ هــ.

٥- الحكيم: محمد تقي، (ت ١٤٢٣ هــ)، الاصول العامة للفقه المقارن دار الاندلس للطباعة والشنر، ط١، بيروت ١٩٦٣ م.

٦- العلاّمة الحلي:الحسن بن يوسف بن المطهر،(ت ٧٢٦ هــ) ، مبادئ الوصول إلى علم الاصول تحقيق: عبدالحسين البقال، نشر دار الاضواء، ط٢ بيروت ١٩٨٦ م.

٧- المحقق الحلي: نجم الدين جعفر بن الحسن، (ت ٦٧٦ هــ)، المعتبر، تحقيق: مجموعة من الافاضل باشراف ناصر مكارم الشيرازي، نشر: مؤسسة سيد الشهداء (د.ط) قم، ١٣٦٤ ش .

٨- الخراساني: محمد عليّ الكاظمي، (ت ١٣٦٥ هــ)، فوائد الاصول، تحقيق: الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم، ١٤٠٤ هــ.

٩- ــ السبحاني: جعفر، معاصر، رسائل ومقالات، نشر مؤسسة الامام الصادق ، ط١، قم، ١٤١٩ هــ.

١٠- ــ الخوئي: أبو القاسم الموسوي (بحث النائيني)، (ت ١٤١١ هــ)، اجود التقريرات، مطبعة الفرقان، صيدا ــ لبنان، ١٣٤٨ هــ.

١١- الشيرازي: ناصر مكارم، معاصر، انوار الاصول، نشر: انتشارات نسل جوان المطبعة: مدرسة الامام أمير المؤمنين ، ط١، قم، ١٤١٦ هــ.

١٢- ــ الصدر: محمد باقر، (ت ١٤٠٠ هــ)، دروس في علم الاصول، دار الكتب اللبناني، مكتبة المدرسة، ط٢، بيروت ١٤٠٦ هــ.

١٣ــ الصدر: محمد باقر، (ت ١٤٠٠ هــ)، بحوث في علم الاصول (للشيخ حسين عبدالساتر) الدار الإسلامية، ط١، بيروت، ١٤٢٣ هــ ــ ٢٠٠٢ م.

١٤- الصدوق (محمد بن علي ت٣٨١ هــ) : الاعتقادات في دين الإمأمية نشر، دار المفيد للطباعة والتوزيع، تحقيق عصام عبد السيد ، ط ٢، ١٤١٤ هــ ، بيروت ، لبنان .

١٥- ــ الصدوق: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، (ت ٣٨١ هــ)، الخصال، تحقيق: عليّ اكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم، ١٤٠٣ هــ.
١٦- الصدوق: محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي. (ت ٣٨١ هــ)، الهداية، تحقيق: مؤسسة الامام الهادي ?، نشر مؤسسة الهادي ط١ قم، ١٤١٨ هــ.
١٧- العراقي : آقا ضياء الدين النجفي، (ت ١٣٦١ هــ)، نهاية الأفكار، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين، (د.ط)، قم، ١٤٠٥ هــ.
١٨- ــ السبحاني: جعفر، معاصر، رسائل ومقالات، نشر مؤسسة الامام الصادق ?، ط١، قم، ١٤١٩ هــ.
١٩- المرتضى: أبو القاسم عليّ بن الحسين بن موسى بن محمد الموسوي، (ت ٤٣٦ هــ)، الانتصار،تحقيق:ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، (د.ط)، قم، ١٤١٥ هــ.
٢٠- المرتضى: علم الهدى أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي، (ت ٤٣٦ هــ)، الذريعة إلى اصول الشريعة، تصحيح: أبو القاسم كرجي، المطبعة: دانشكاه، طهران، ١٣٤٦ ش.
٢١- الشيخ المفيد(محمد بن محمد ت٤١٣هــ) :تصيح اعتقادات الإمأمية ، تحقيق حسين دركاهي ، نشر المؤتمر العالمي لالفية الشيخ المفيد ط١ قم .
٢٢- الهاشمي (محمود معاصر) بحوث في علم الاصول، ط٢، مطبعة فرودين .